

Distr.: General
21 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجبل الأسود

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٤	١١٦-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٤	٣٨-٥	ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض
٨	١١٦-٣٩	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢٢	١٢٠-١١٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٥		تشكيلة الوفد

المرفق

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفد الجبل الأسود السيد سواد نومانوفيتش، وزير حقوق الإنسان وشؤون الأقليات. واعتمد الفريق العامل تقريره عن الجبل الأسود في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرر (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في الجبل الأسود وهم: إستونيا وموريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/15/MNE/1 و Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/15/MNE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/15/MNE/3).

٤- وأحيلت إلى الجبل الأسود، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحّب الجبل الأسود بالفرصة التي سنحت له بأن يقدم تقريره الوطني، خاصةً أن الجبل الأسود قد انضم إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأكدت حكومة الجبل الأسود التزامها تجاه المجلس بأن قررت تعيين الممثل الخاص لوزارة الخارجية، السفير، مندوباً عنها في المجلس.

٦- وقد كان التقرير الوطني ثمرة تعاون بين سلطات الدولة ومنظمات غير حكومية. ودعمت منظومة الأمم المتحدة في الجبل الأسود عملية صياغة مشروع التقرير. واعتمدت حكومة الجبل الأسود التقرير الوطني عن حالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧- وقد حقق الجبل الأسود تقدماً كبيراً منذ تقديم تقريره السابق في عام ٢٠٠٨ في عدة مجالات منها ما يلي: استقلال القضاء؛ ونزع صفة الجرم عن السب والتشهير؛ ومكافحة الفساد والجريمة المنظّمة؛ وتحسين نظام السجون؛ والإصلاحات القانونية المتعلقة بمكافحة التمييز، والعنف المتزلي، والاتجار بالبشر، وتقوية قدرات أمانة المظالم؛ وإنشاء مجلس مكافحة التمييز ومجلس رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومجلس حقوق الطفل؛ وتعزيز التسامح إزاء أوجه الاختلاف، خاصةً فيما يتعلق بالمثلين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وإدماج طائفة الروما والطائفة المصرية في المجتمع.

٨- وقد كان من أعظم إنجازات استقلال الجبل الأسود ذلك الانسجام بين الأعراق المتعددة واستمرار تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية، وتشجيع عمل النشطاء في ميدان حقوق الإنسان ودعمه.

٩- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شرع الجبل الأسود في التفاوض على اكتساب العضوية الكاملة في الاتحاد الأوروبي. فستؤدي المفاوضات إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ معايير الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة من خلال مواءمة تشريعات الجبل الأسود مع تشريعات الاتحاد الأوروبي ومن خلال تنفيذ الإطار التشريعي والرصد المنتظم لاحترام حقوق الإنسان والحريات.

١٠- وقد تحقق تقدم كبير على طريق توطيد استقلال القضاء وكفاءته. فالقانون ينص على تطبيق معايير أكثر موضوعية في اختيار وترقية القضاة ووكلاء الدولة وتم تطوير النظام المتبع في تقييم عملهم وفي إجراءات اختيارهم. وتغيّرت تشكيلة مجلس الوكلاء لمنحه قدراً أكبر من الاستقلال. وتحسّن التعاون مع المؤسسات الدولية ولا سيما مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتيح محاكم الجبل الأسود على الموقع (www.sudovi.me) الاطلاع على

الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم وعلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الجبل الأسود إلى جانب منشورات محكمة ستراسبورغ والأحكام الصادرة عنها.

١١- وتمثل أكبر خطوة إلى الأمام على طريق هئمة الظروف النسقية لمكافحة التمييز في الجبل الأسود في اعتماد قانون حظر التمييز (٢٠١٠) وفي اعتماد القانون الجديد المتعلق بأمانة المظالم (٢٠١١)؛ وسيتم تنفيذهما بالكامل مستقبلاً.

١٢- وتضع خطة تنفيذ قانون حظر التمييز، التي أُعدت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خطة تنفيذية وأخرى ترويجية إعلامية للعمل على مكافحة التمييز.

١٣- ونُظمت ثلاثة مؤتمرات دولية هامة حتى الآن (عُقد اثنان منها في السنة الماضية)، كُرس في المقام الأول لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

١٤- وقد تواصل وتحسّن التعاون مع هيئات الحكم الذاتي المحلية فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المحلي. إلا أن تنفيذ التشريعات في هذا المجال على نحو أكثر كفاءة يستلزم مزيداً من العمل، لا سيما فيما يتعلق بزيادة تولّي المرأة مواقع الزعامة وبمكافحة العنف ضد المرأة.

١٥- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، دخل إعداد خطة عمل وطنية من أجل الطفل المرحلة الأخيرة قبل اعتمادها.

١٦- وانسجاماً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم تحسين الأطر التشريعية والمؤسسية والاستراتيجية لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم ولتحقيق حمايتهم.

١٧- وأنشئ مجلس رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويجري تنفيذ استراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨-٢٠١٦) بالاستناد إلى خطة العمل التي تبين الجهود التي يجب على جميع الموارد الوطنية أن تبذلها في هذا المجال. ولا يزال جارياً تنفيذ استراتيجية التعليم الجامع.

١٨- ومن أكبر التحديات التي تعترض ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم صعوبة دخول المرافق العامة وغيرها من المرافق المتاحة للجميع بسبب تصميمها الهندسي وهذا من الشروط المسبقة لتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل.

١٩- وأنشأ دستور الجبل الأسود والقانون المتعلق بحقوق وحريات الأقليات وغيره من القوانين، إلى جانب الصكوك الدولية المقبولة، الإطار التشريعي الذي يمكن من المضي في تعزيز وحماية حقوق الأقليات. ويساهم كل من صندوق حماية وممارسة حقوق الأقليات،

ومركز تطوير ثقافة الأقليات والحفاظ عليها، ومجالس الأقليات مساهمة كاملة في ممارسة الأقليات حقوقها.

٢٠- وحظي بعناية خاصة إدماج السكان من طائفتي الروما والمصريين اجتماعياً في الجبل الأسود. ففي نيسان/أبريل من العام الماضي، اعتمدت حكومة الجبل الأسود وثيقة استراتيجية جديدة لتحسين حالة الروما والمصريين في الجبل الأسود تُنفذ على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦.

٢١- ومن أكبر التحديات التي يواجهها الجبل الأسود إيجاد تسوية دائمة لوضع اللاجئين والمشردين داخلياً الآتين من جمهورية يوغوسلافيا السابقة. ويجري حلّ هذه المسألة عن طريق تطوير إطار قانوني وتقوية المؤسسات وأتباع نهج إقليمي (عملية سرايفو) يشتمل على التعاون مع البلدان التي نشأ فيها المشردون داخلياً. وإذ تُدرك حكومة الجبل الأسود مدى تعقيد هذه المسألة، فقد أنشأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لجنة تنسيقية لرصد تنفيذ استراتيجية إيجاد تسوية دائمة لمسألة النازحين والمشردين داخلياً، مع التشديد بوجه خاص على طائفة الروما التي تعيش في مخيم كونيك.

٢٢- وقُدّم ٩ ٥٠٠ شخص من مجموع العدد الإجمالي (نحو ١٦ ٠٠٠) من النازحين والمشردين داخلياً في الجبل الأسود طلبات لتسوية وضعهم بحلول نهاية عام ٢٠١٢ وتمّ النظر في ٦٣٩ ٥ طلباً أو في ٦٠ في المائة من مجموع الطلبات، وجرّت تسويتها. ويُتوخى من برنامج الإسكان الوطني في الجبل الأسود تأمين الأموال الكافية لحلّ مشكلة السكن التي يعاني منها ٦٠٦٣ شخصاً. وحُدّد موعد التنفيذ في عام ٢٠١٦.

٢٣- والجبل الأسود آخذ في تنفيذ أنشطة لمكافحة الاتجار بالبشر بكفاءة. فقد اعتمدت الحكومة استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٨ وخطّة العمل المرفقة بها. وتشدّد الوثيقتان على ستة مجالات رئيسية هي: منع وقوع الاتجار والتوعية به؛ وتقديم المساعدة للضحايا؛ وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم؛ والتنسيق والشراكة؛ والتعاون الدولي؛ وتحديد ضحايا الاتجار.

٢٤- ومن الأولويات الأساسية حماية الأسرة؛ إذ اعتمدت في عام ٢٠١٠ قانون الحماية من العنف المتزلي واعتمدت استراتيجية في هذا الخصوص في عام ٢٠١٢. وينص القانون على خمسة تدابير لحماية ضحايا العنف المتزلي وينص على مبدأ الاستعجال بالنسبة للقضايا المتعلقة بحماية الضحايا من العنف. واستُحدثت واجب التبليغ عن العنف الذي كُلفت به سلطات الدولة وسلطات أخرى والمؤسسات الصحية والتعليمية وغيرها. ويُجرّم القانون الجنائي الجرائم المتعلقة بالزواج والأسرة بما فيها العنف المتزلي وإهمال اليافعين والاعتداء عليهم.

٢٥- واعتمدت في عام ٢٠١١ قانون توفير المساعدة القانونية المجانية وشُرع في تقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية في ١٥ محكمة من الدرجة الأولى.

٢٦- وفرغ الجبل الأسود من إنشاء الإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة الفساد. وُثِّفَذ بنجاح الوثائق الاستراتيجية لمكافحة الفساد ويجري إعداد خطة عمل جديدة لفترة سنتين من أجل مكافحة الفساد والجريمة المنظّمة. ودخل التقرير المرحلة الأخيرة من التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد في مجلس أوروبا أن جميع التوصيات الخمس المتعلقة بالتجريم التي قُدِّمَتْ إلى الجبل الأسود قد نُفِّذت فعلاً.

٢٧- ومن المجالات التي تستحق عناية خاصة في سياق احترام حقوق الإنسان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. فقد أنشأ القانون المعدّل المتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ قسماً خاصاً بالإفراج المشروط وهو وحدة مستقلة داخل إدارة تنفيذ العقوبات الجنائية في وزارة العدل. وهناك توجه متزايد إلى الحكم بإنزال عقوبات بديلة وإلى خفض عدد الأحكام بالسجن وسيؤدي هذا التوجه إلى خفض أعداد الأشخاص تحت الحراسة.

٢٨- ومن العناصر الأساسية في حقوق الإنسان والحريات التي تحظى بحماية خاصة في الجبل الأسود حرية الفكر والتعبير والحق في الحصول على المعلومة وحرية الإعلام.

٢٩- ونزعت التعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي في حزيران/يونيه ٢٠١١ صفة الجرم عن فعل السبّ والتشهير؛ ويتم السعي حالياً إلى التوصل في هذه القضايا إلى التراضي بين الأطراف المعنية في إطار إجراءات مدنية فقط. ووضعت المحكمة العليا المبادئ التوجيهية لكي تتبّعها جميع المحاكم، وهي مبادئ تتفق مع القانون العرفي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحدت المحكمة العليا من مبلغ التعويضات التي تُدفع على الأضرار غير المادية في قضايا السبّ والتشهير.

٣٠- ويتوافق قانون الإعلام الإلكتروني الصادر في عام ٢٠١٠ توافقاً تاماً مع التوجيه الخاص بخدمات وسائط الإعلام المسموعة والمرئية. وأنشئت وكالة وسائط الإعلام الإلكترونية بموجب هذا القانون بصفتها آلية تنظيم مستقلة لوسائط الإعلام تتمتع بالاستقلال التام السياسي والمالي والمؤسسي.

٣١- واقترحت وزارة الثقافة إجراء تعديلات على قانون وسائط الإعلام الإلكترونية في الربع الأول من عام ٢٠١٣ بغرض حلّ الوكالة من الالتزام بتقديم تقارير مالية وتشغيلية إلى البرلمان.

٣٢- وأنشئت ثلاث هيئات ذاتية التنظيم لترسيخ مبادئ التنظيم الذاتي والحرية والاستقلال في وسائط الإعلام.

- ٣٣- وانضم الجبل الأسود إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية. وابتداءً من فاتح شباط/فبراير ٢٠١٣، سيُشرع في تطبيق القانون الجديد المتعلق بحرية الحصول على المعلومة الذي يتضمن مجموعة من الأحكام الجديدة.
- ٣٤- ويتناول الدستور بوضوح المسائل الدينية وحقوق الطوائف الدينية في الجبل الأسود ويضمن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وتضمن الدولة المساواة بين الطوائف الدينية. وقد وقع الجبل الأسود على اتفاقات مع الكرسي الرسولي ومع الطائفتين المسلمة واليهودية.
- ٣٥- ومن الممارسات التي تحظى بأكبر تقدير في الجبل الأسود إشراك المجتمع المدني في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض باحترام حقوق الإنسان وفي الأحداث بشأن العضوية في الاتحاد الأوروبي.
- ٣٦- وتتضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي تُعبر عن احترام خاص لأهمية المحافظة على بيئة صحية، إرشادات بعيدة المدى من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ الجبل الأسود وكالة حماية البيئة، وهي سلطة مستقلة. وبالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أنشئ مركز آرهوس في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ داخل وكالة حماية البيئة للمساعدة في تطبيق أحكام اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومة ومشاركة عامة الجمهور في صنع القرار واللجوء إلى المحاكم في القضايا البيئية (اتفاقية آرهوس).
- ٣٧- وشكر الوفد جميع البلدان التي ساهمت عبر ما قدمته من توصيات في زيادة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في الجبل الأسود.
- ٣٨- ويتعاون الجبل الأسود بشكل كامل مع جميع آليات حماية حقوق الإنسان ولا سيما مع الإجراءات الخاصة. وتمت الإشارة إلى خطأ ورد في تجميع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجرى تصحيحه.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٩- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٤ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٤٠- ووجهت شيلي العناية إلى ما أحرز من تقدم كبير فيما يتعلق بتشريعات حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها. ولاحظت التصديق على سبع اتفاقيات دولية وما يرافقها من خطط العمل والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذها. وسلطت الضوء على ما تحقق من تقدم في مجالي المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز. وقدمت شيلي توصيات.
- ٤١- وأنت الصين على انضمام الجبل الأسود إلى صكوك متنوعة من صكوك حقوق الإنسان. وقالت إن الجبل الأسود ملتزم بتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة وإنه اتخذ إجراءات لحماية حقوق الأقليات ومكافحة التمييز وتحسين العمل في مجالي تعليم الطفل وصحته وشارك في التعاون الدولي في مجال الاتجار بالأشخاص. وقدمت الصين توصية.

٤٢- ورحبت كوستاريكا بالجهود المبذولة لضمان الحق في بيئة صحية والتي اشتملت على توعية المواطنين وإشراكهم. وأقرت كوستاريكا بوجود إطار مؤسسي لرصد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الميدان السياسي. وسألت عما إذا كانت تدابيرها قد اتخذت لتلبي تعيين نساء لملء القوائم الانتخابية مما لم يترك لمن سوى فرصة ضئيلة في أن يُنتخب. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٤٣- ورحبت كرواتيا بالخطوات التي أُتخذت لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، ولا سيما منها تلك الرامية إلى ضمان حقوق السجناء وحماية المواطنين من التمييز. وطلبت كرواتيا مزيداً من المعلومات عن التدابير المُتخذة لخفض عدد نزلاء السجون وتحسين ظروف السجن. واستزادت أيضاً من المعلومات بشأن إضفاء اللمسات الأخيرة على استراتيجية مكافحة كراهية المثليين والمثليات، وبشأن دور المجتمع المدني، والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاستراتيجية.

٤٤- ورحبت كوبا بالتقدم الذي أُحرز في إنشاء إطار تشريعي ومؤسسي لممارسة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، وبيّنت الجهود التي بذلها الجبل الأسود فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت كوبا بخطة العمل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز بوجه خاص على الأطفال، والتدابير وبالاتراتيجية التي جرى اعتمادها لمكافحة العنف المتربلي. وقدمت كوبا توصية.

٤٥- وأثنت قبرص على الجهود المبذولة لمكافحة التمييز في حق الفئات المستضعفة. ولاحظت، وهي تذكر بالجهود المبذولة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إنشاء مجلس رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت التقارير مع ذلك إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون صعوبات كبيرة، مما يثير تساؤلاً حول التدابير المزمع اتخاذها من أجل تحسين وضعهم.

٤٦- وأقرت إستونيا بإنشاء عدة هيئات لرصد حماية حقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت إستونيا الحكومة على مواصلة ما تقوم به في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر وخطة العمل الخاصة بها. وتمت مواعمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير مع المعايير الأوروبية رغم أنه يمكن فعل المزيد من أجل حماية الصحفيين وملاحقة من يعتدون عليهم بالعنف. وقدمت إستونيا توصية.

٤٧- وسلّمت الولايات المتحدة الأمريكية بالنجاح الذي أحرز في مجالات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنع التعذيب، وتوفير السكن للاجئين في مخيم كونيك. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتسوية الوضع القانوني للاجئين، لا تزال ثمة شواغل بشأن الآلاف الذين لم يُسجّلوا بعد. ومن الأمور التي تثير القلق انعدام الإرادة السياسية واستقلال القضاء للتصدي للفساد. وتذهب طوائف الروما والأشكالين والمصريين ضحية لأفكار مسبقة مغرضة منتشرة على نطاق واسع وكثيراً ما تقابلها السلطات المحلية بالصفح، ولم تُنفذ رسمياً خطة عمل وُضعت بغرض إدماجهم. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصية.

٤٨- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزه الجبل الأسود في مجال حقوق الإنسان، مشيرة بوجه خاص إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى اعتماد قانون المساواة بين الجنسين وقانون حظر التمييز. إلا أن هناك عدداً من التحديات التي لا تزال قائمة. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٩- ورحبت ألمانيا بالتقدم الحاصل في مجال إدماج طائفة الروما في التعليم إلا أنها أعربت عن قلقها لكون العديد من أفراد الروما والأشكالين والمصريين غير مسجّلين بشكل قانوني. وطلبت ألمانيا مزيداً من المعلومات بشأن الأنشطة التي تنفذ بهدف معالجة الوضع القانوني لتلك الطوائف وحل مشكلة البطالة والاندماج الاجتماعي فيما يخصها كما طلبت معلومات مفصلة عن الخطط الرامية إلى تعزيز حقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والدفاع عنها. وطلبت معلومات عن الخطط الرامية إلى التحقيق في حالات العنف الذي ارتكب في حق صحفيين وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٠- واعتبرت بلغاريا أن تطوير نظام مؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان خطوة إيجابية، لا سيما إنشاء مجلس رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومجلس حقوق الطفل وإعادة إدماج عمل للنهوض بحقوق الطفل. وطلبت بلغاريا مزيداً من المعلومات المفصلة عن الخطوات المتخذة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقات التطورية في نظام التعليم. وقدمت بلغاريا توصية.

٥١- ورحبت غواتيمالا بإنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز، وبوضع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة كراهية المثليين والمثليات ومنع التعذيب وتوفير الرعاية الأبوية البديلة للأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرّض له أطفال الأقليات والأطفال اللاجئين والأطفال ذوو الإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن. وقدمت غواتيمالا توصية.

٥٢- وشدد الكرسي الرسولي على طبيعة مجتمع الجبل الأسود المتنوعة وعلى الانسجام السائد بين مواطنيه. ورحب الكرسي الرسولي بالتقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان والذي أدى إلى إنشاء إطار تشريعي ومؤسسي ثابت لممارسة حقوق الإنسان وحمايتها

وتعزيزها، وشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٥٣- وفي حين لاحظت هنغاريا الضمانات القانونية المتوفرة من أجل تحقيق التمثيل السياسي للأقليات وإنشاء ستة مجالس للأقليات، فإنها أعربت عن قلقها إزاء أوجه القصور التي تعترى تمويل تلك المجالس. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، تتطلب حالة الأطفال ذوي الإعاقة مزيداً من التحسين. وسألت هنغاريا عن الكيفية التي تعتمزم بها السلطات الرد على ادعاءات حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على يد أفراد الشرطة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٤- ورحبت إندونيسيا بالجهود الشاملة المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأحاطت بمذكرة التفاهم المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي وقّعت عليها ١٤ بلدية من مجموع ٢١ بلدية والحكومة المركزية، وأعربت عن أملها في أن تحذو البلديات المتبقية حذو نظيراتها. ورحبت إندونيسيا بالتشريعات الرامية إلى تقوية دور أمانة المظالم وشجعت على امتثال تلك المؤسسة لمبادئ باريس. ورحبت أيضاً باستراتيجية إيجاد تسوية دائمة لمسألة النازحين. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٥٥- وأشارت إيطاليا إلى ضرورة فعل المزيد من أجل تحقيق استقلال القضاء استقلالاً تاماً وذلك على الرغم من التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بالنظام القضائي. ولا تزال العوائق قائمة أمام إدماج أطفال روما في المجتمع وحضت على بذل المزيد في هذا الشأن. وسألت إيطاليا عن التدابير التي يُزْمَع اتخاذها لتسريع النظر في القضايا المتعلقة بإعادة الممتلكات التي أممتها الحكومة اليوغوسلافية السابقة إلى أصحابها. وقدمت إيطاليا توصيات.

٥٦- ورحبت قيرغيزستان بتطوير نظام تشريعي ومؤسسي ثابت لحقوق الإنسان وأحاطت علماً بالتحسن الذي طرأ على سيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية مما أدى إلى بدء المفاوضات على العضوية في الاتحاد الأوروبي. ووجهت قيرغيزستان العناية إلى الإصلاحات القضائية التي همت استقلال القضاء واستقلالته وكفاءته واللجوء إلى العدالة ومكافحة الجريمة - ولا سيما الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة -، وإصلاح نظام السجون ونظام المعلومات القضائي. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

٥٧- ورحبت ليختنشتاين بقانون الحماية من العنف المتزلي إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف المتزلي والجنسي في حق النساء والفتيات، وإزاء تدني معدلات الملاحقة القضائية على تلك الجرائم. ولاحظت، في معرض ترحيبها بالحملة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي ضد الطفل، أن العقوبة البدنية التي تُنزل بالأطفال لا تزال مشروعة وشائعة. وقدمت ليختنشتاين توصيات.

٥٨- وأشادت ليتوانيا باعتماد قانون حامي حقوق الإنسان والحريات (أمانة المظالم) وقانون مكافحة التمييز الذي يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر، مثلما أشادت بتقوية مؤسسة أمانة المظالم. إلا أنها لاحظت أن تلك القوانين لا تنفذ بشكل كامل وأن أمانة المظالم تفتقر إلى صلاحية التصدي بشكل حقيقي لمشاكل التمييز. ورغم أن ليتوانيا ترحب بالتعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي بهدف نزع صفة الجرم عن التشهير، فإنها أعربت عن قلقها إزاء الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون. وقدمت ليتوانيا توصيات.

٥٩- وأشادت ماليزيا بوجه خاص بتصديق الجبل الأسود على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة بما فيها المجال السياسي والوظيفة العمومية. ومن بين التحديات التي لا تزال قائمة عدم تمكّن الأقليات، ومن جملتها الأقلية المسلمة، من التمتع الكامل بالحقوق وصعوبة ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البنايات العامة. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٠- وأحاطت المكسيك علماً بالإجراءات التي أُتخذت من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، خاصة منها توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتصديق على معظم الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تتطلب تنفيذاً عاجلاً. وأبرزت المكسيك التعديل الذي أُجري على قانون العمل والذي يضمن حقوق العمل للمرأة والتعديلات التشريعية التي ترمي إلى تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت المكسيك توصيات.

٦١- وأحاط المغرب علماً بالتصديق على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورحب بالإصلاح القضائي وبخطة العمل المتعلقة به. وقال إن الجبل الأسود قد أنشأ هيئات مختلفة لحماية حقوق اللاجئين والنازحين وثقافتهم بعد أن استقبل أعداداً كبيرة منهم. وإذ يلاحظ المغرب العقبات المادية التي لا تزال تعوق حصول أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، فقد سأل عن الكيفية التي يعتزم بها الجبل الأسود حل هذه المشكلة. وقدم المغرب توصيات.

٦٢- ورحبت هولندا بإرساء الإطار التشريعي الذي يوفر الحماية من التمييز وإنشاء أمانة المظالم. وقالت إن التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية لا يزال يحدث في كافة شرائح المجتمع في الجبل الأسود على الرغم من تحسين الإطار التشريعي والإداري. وشجعت هولندا الحكومة على تعزيز حقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والدفاع عن حقوقهم وعلى ملاحقة من يرتكب جرائم في حقهم أمام القضاء. وقدمت هولندا توصيات.

٦٣- وأحاطت النرويج علماً بإنشاء مؤسسات مختلفة لإعمال حقوق الإنسان وبمشاركة هذه المؤسسات في النقاش العام الذي يتناول تلك الحقوق. ورغم وجود توجه إيجابي عام،

فإنه لا بد من بذل جهود دؤوبة لتنفيذ المعايير الدولية ومواءمة الإطار القانوني. وشجعت النرويج الحكومة على اعتبار هذه العملية من الأولويات. وقدمت النرويج توصيات.

٦٤- وأقرت الفلبين بتحقيق تطورات هامة منذ أن حاز الجبل الأسود على استقلاله ومنذ انضمامه إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنها أعربت عن قلقها لأن الجبل الأسود لم ينضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقالت إنه من المحبذ أن يتعاون مع شركاء إقليميين ودوليين من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت الجبل الأسود على تكثيف جهوده لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل في هذه المجالات مقررًا بما أُتخذ من تدابير للتصدي للعنف المتري ولتعزيز حقوق المرأة والطفل. وقدمت الفلبين توصيات.

٦٥- وأحاطت بولندا علماً بالدعوة الدائمة التي وُجّهت إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشادت بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان مشيرةً إلى إنشاء مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات (أمانة المظالم) وقانون حظر التمييز. وقالت إن ارتفاع معدلات الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال أو الاعتداء الجنسي وحالات الأطفال الذين يُستغلون في العمل أمران يثيران القلق. وقدمت بولندا توصيات.

٦٦- وأشادت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالتصديق على المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنشاء إطار تشريعي ومؤسسي لحقوق الإنسان. وإذا لاحظت مقدونيا اعتماد قانون واستراتيجية لمكافحة العنف المتري، فإنها طلبت معلومات مفصلة عن الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد المرأة وعن وقع التشريع الذي جرى اعتماده. وطُلب مزيد من المعلومات بشأن توفير الحماية المؤسسية لحقوق الأقليات.

٦٧- وأشادت جمهورية مولدوفا بالجهود التي بذلها الجبل الأسود من أجل تقوية نظام حماية حقوق الإنسان فيه. وفي الوقت نفسه، شدّدت على أهمية ترجمة معايير حقوق الإنسان إلى ممارسة فعلياً. ورحّبت بوضع سياسات وبرامج واستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر ولتعزيز العنف المتري ضد المرأة والطفل والقضاء عليه. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٦٨- وأشادت سلوفاكيا بتصديق الجبل الأسود على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما بتوقيعه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات. ولاحظت أن الجبل الأسود، بوصفه دولة متعددة الأعراق والثقافات، يشجّع الحوار بين الثقافات والتعاون بين المجموعات العرقية والدينية في المنطقة الأوسع. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٩- ورحّبت سلوفينيا باعتماد قوانين وتدابير محدّدة من أجل التصدي للتمييز عموماً، والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية خصوصاً، كما رحّبت بقانون حظر

نشر المعلومات والآراء التي تحرّض على التمييز. ورحّبت أيضاً باعتماد قانون الحماية من العنف المتري. وقدمت سلوفينيا توصية.

٧٠- ورداً على التعليقات التي أدلى بها، أشار وفد الجبل الأسود إلى الخطوات الهامة التي أُتخذت من أجل التصدي لاشتداد الكراهية للمثليين في الجبل الأسود. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أنشأت الحكومة ثلاثة أفرقة عاملة (تتألف من أعداد متساوية من المثليين عن الوزارات وعن المنظمات غير الحكومية) بهدف تهيئة الظروف لحصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية على مركز قانوني في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.

٧١- وألقي الضوء على القانون الجديد الذي يقوّي الاختصاصات المناطة بحامي حقوق الإنسان والحريات (أمانة المظالم). فقد أنشئت هذه الهيئة لتؤدّي وظيفة الآلية الوطنية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعيّن برلمان الجبل الأسود نائباً لأمين المظالم مكلفاً بمنع التعذيب وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٧٢- واعتمد الجبل الأسود سلسلةً من الوثائق الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الفساد وهي: استراتيجية مكافحة الفساد والجريمة المنظمة واستراتيجية إصلاح النظام القضائي لعام ٢٠١٠، وتشتمل على خطة عمل. ومن الخطوات الهامة إنشاء لجنة مؤلفة من أعضاء رفيعي المستوى في السلطة التنفيذية والقضائية وفي البرلمان والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لتنسيق سياسة مكافحة الفساد ورصد تنفيذها. وقد أنشأ الجبل الأسود أيضاً إدارات حكومية متخصصة في مكافحة الفساد؛ وخضعت الدولة لتقييمات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا التي تناولت ممارسات الفساد فيها وشنت حملات عامة لزيادة الوعي بالفساد؛ وقدمت تدريباً قضائياً للقضاة ووكلاء النيابة العامة يتعلّق بالفساد وشرعت في اتخاذ إجراءات تأديبية في حقّ عددٍ من المسؤولين في إطار قضايا فساد والجريمة المنظمة. ويعتزم الجبل الأسود تنفيذ أنشطة تتعلّق بتحسين قوانين مكافحة الفساد؛ وتقوية التعاون بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وتعارض المصالح؛ وتطوير خطط وشن حملات للحث على النزاهة تشجيعاً على الإبلاغ عن حالات الفساد وحماية المواطنين الذين يبلغون عن تلك الحالات.

٧٣- وتمت الإشارة إلى الإصلاح القضائي الجاري بالتعاون مع المحاكم والنيابة العامة ونقابة المحامين وجميع الجهات ذات المصلحة. وتعمل اللجان البرلمانية على إجراء تعديلات من أجل التقيّد بتوصيات لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بتشديد محاسبة من يشغل المناصب القضائية.

٧٤- وأفرغ الجبل الأسود جهوداً جبارةً في سبيل تحسين القوانين وتنفيذ السياسات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها تطوير خدمات الدعم على المستوى المحلي، كفتح مراكز للأطفال الذين يعانون من صعوبات تطورية؛ وتقديم المساعدة الشخصية؛ وتوفير

الدعم المتري للأطفال المصابين بأشد الإعاقات؛ وتعليم المساعدين؛ وتوفير خدمة النقل المناسب لأولئك الأطفال؛ وتوفير التعليم الجامع والرعاية الصحية المتخصصة. وتقوم منظمات مستقلة من المجتمع المدني وأمانة المظالم بالرصد الخارجي للمؤسسات.

٧٥- وفيما يتعلّق بالمهجمات أو التهديدات أو السلوكيات العنيفة في حقّ الصحفيين، حلّت جميع القضايا في هذا الشأن ما عدا ثلاثاً وذلك حسب أحدث البيانات التي أُعدت قبيل انعقاد هذه الجلسة. ونتيجةً لذلك، وُجّهت اتهامات إلى ثلاثة عشر شخصاً وفصل القضاء في عشر قضايا مع صدور أحكام بالسجن في جميع تلك القضايا ما عدا واحدة.

٧٦- ورداً على الأسئلة المتعلقة باكتظاظ السجون، أوضح وفد الجبل الأسود أن نظام إنفاذ العقوبات الجنائية قد تحسّن بشكل كبير على مدى السنتين الماضيتين بدعم من الاتحاد الأوروبي وبفضل مشروع إصلاح نظام السجون في شراكة مع ألمانيا وهولندا.

٧٧- وقال الوفد إن الجبل الأسود ملتزمٌ التزاماً شديداً بتسوية وضع النازحين والمشرّدين داخلياً القانوني وتحسين حالتهم. وقُدّمت مشاريع مقترحاتٍ ببناء ٤٢ وحدة سكنية في مدينتين. وبعد أن شبّ حريقٌ في مخيم كونيك، تمّ السعي إلى إيجاد حلٍّ من أجل إيواء سكانه على المدى المتوسطّ تمثّل في توفير حاويات.

٧٨- وفيما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين، بيّن الوفد أن ١٧,٢ في المائة من البرلمانين الذين انتُخبوا في السنة الفارطة هم من النساء. وترأست امرأتان اثنتين من الوزارات الحكومية ومجموعها ١٧ وزارة. وفيما يتعلّق بالتدابير الجديدة التي أُتخذت من أجل التصدي للتعنف المتري، أُنِيَ على ذكر أمور منها إجراء تعديلات على القانون الجنائي لتعزيز حماية الضحايا وللنصّ على الملاحقة القضائية رسمياً على الاغتصاب الزوجي، والنصّ على إبطال حالات الزواج القسري.

٧٩- ورداً على الأسئلة المتعلقة بوضع النازحين والمشرّدين داخلياً القانوني، قال الوفد إنه من المزمع أن يمدّد مشروع القانون المعدّل لقانون الأجانب الأجل المضروب للنازحين والمشرّدين داخلياً لتقديم طلبات الحصول على الإقامة والإقامة المؤقتة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولا يزال مشروع القانون يخضع للإجراءات الحكومية ومن المتوقع أن يعتمد البرلمان.

٨٠- وأشادت إسبانيا بالجبل الأسود على الجهود التي بذلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورحّبت على الخصوص بتصديقه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء منصب نائب أمين المظالم المعني بمنع التعذيب والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقُدّمت إسبانيا توصيات.

٨١- ورحّبت سري لانكا بتطوير إطار مؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وبالتدابير المتخذة لمكافحة الجريمة ولا سيما الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة؛ كما رحّبت

بالتزام الجبل الأسود بتعزيز وحماية حقوق الأقليات والمرأة والطفل وبالقضاء على العنف ضد المرأة بما فيه العنف المترلي. إلا أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء انتشار الاتجار بالأشخاص وقدمت توصيات.

٨٢- وسألت السويد عن الجهود التي بُذلت من أجل ضمان وتقييم التنفيذ الفعلي للقوانين واللوائح التي اعتمدت من أجل مكافحة الفساد الفاحش. وتساءلت أيضاً عن التدابير التي أُخذت لزيادة كفاءة المحاكم بحيث تُقصر آجال البت في القضايا قيد النظر وصدور الحكم فيها. وسألت السويد أيضاً عن الخطوات التي يمكن أن تُتخذ من أجل تحقيق هدف نشر جميع قرارات المحاكم وإتاحتها على شبكة الإنترنت. وقدمت السويد توصيات.

٨٣- ورحبت سويسرا بالتقدم الذي أُحرز في مكافحة التمييز ولا سيما الجهود التي بُذلت لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، كما رحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن القلق ظل يساورها بشأن الهجمات والمضايقات التي تتعرض لها الصحافة المستقلة والصعوبات التي تواجهها الأقليات في التمتع الكامل بحقوقها في التعليم وبحقوقها في السكن اللائق وفيما يتعلق بالموقف من الماضي. وقدمت سويسرا توصيات.

٨٤- وأحاطت تايلند علماً بالجهود التي بُذلت من أجل مكافحة التمييز في حق الأقليات والمجموعات المهمشة ولا سيما التدابير التي أُخذت لحماية طائفة الروما ودعمها. وظل القلق يساورها بشأن النواقص التي تعترض الإدماج الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق أطفال الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها من أنه على الرغم من الجهود المبذولة لإدماج أطفال الأقليات في نظام التعليم المحلي، فإن اللغة تعوق بشكل كبير اندماجهم في المجتمع. وقدمت تايلند توصيات.

٨٥- وأشادت أوكرانيا بتنفيذ الجبل الأسود التوصيات التي قبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. ورحبت بوجه خاص بالتدابير التشريعية المعتمدة لمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية. وشجعت أوكرانيا الجبل الأسود على المضي في تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الانسجام والتسامح بين الأعراق في صفوف الجمهور العام. وقدمت أوكرانيا توصية.

٨٦- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة لحماية حقوق الفئات المستضعفة ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والنساء، ولاحظت بوجه خاص استحداث تشريعات تتعلق بمعاملة الأحداث أثناء الدعاوى الجنائية وتدابير لحماية حقوق الطفل بما فيها مشروع القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية.

٨٧- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الجبل الأسود على التنفيذ الفعلي للتشريعات التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز والعنف

المتزلي. وأعربت عن قلقها حيال مدى استقلال القضاء؛ وإزاء مواقف عامة الناس من المثلية الجنسية وأوجه انعدام المساواة التي تعانيها الأقليات في ظروف العيش والوصول إلى المؤسسات العامة والوصول على التعليم. وشجعت على الاستثمار في تدريب الشرطة والقضاء من أجل مكافحة الأفكار المسبقة على جميع المستويات. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٨٨- وأقرت الجمهورية التشيكية بالتقدم الذي أحرزه الجبل الأسود في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورحبت على الخصوص بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها من أجل حل مشاكل اللاجئين والنازحين والمشردين داخلياً بصورة دائمة ومستدامة. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٨٩- وأبرزت أوروغواي الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتشريعات الرامية إلى حماية الحريات وحقوق الإنسان ومكافحة التمييز وتحقيق التقدم في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء العواقب المالية الناجمة عن الطلاق وإزاء عدم تجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٩٠- ولاحظت فييت نام التحسينات الجاري إدخالها على البنية التشريعية والمؤسسية في الجبل الأسود وأشادت بجهوده الرامية إلى ضمان وتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان من قبل الفئات الضعيفة كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت فييت نام علماً بالتدابير الملموسة التي أُتخذت من أجل النهوض بحقوق الأقليات على أنها تسلم بأن الجبل الأسود لا يزال يواجه العديد من التحديات. وقدمت فييت نام توصيات.

٩١- ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة من أجل ترسيخ الإطار القانوني والمؤسسات لحقوق الإنسان في الجبل الأسود بوسائل منها اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز وسياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنسي. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت الجبل الأسود على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي من شأنها أن تساهم بشكل كبير في مكافحة التمييز. وقدمت الجزائر توصيات.

٩٢- وأشادت الأرجنتين بالجبل الأسود لإنشائه مجلس حقوق الطفل وتصديقه على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٩٣- ورحبت أرمينيا بالتزام الجبل الأسود بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت على الخصوص اعتماد تشريع مناهض للتمييز مؤخراً يستند إلى حظر التمييز بموجب الدستور، كما لاحظت التعديلات التي أُجريت على القانون المتعلق بحقوق الأقليات وحرّياتها والجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة. وقدمت أرمينيا توصية.

٩٤- وأقرت أستراليا بالخطوات التي أُتخذت من أجل ضمان تسجيل الأشخاص النازحين والمشردين داخلياً لتيسير حصولهم على فرص عمل وعلى الرعاية الصحية. وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد أن النقص يعتري الاستفادة من الرعاية الصحية والحصول على فرص عمل والتعليم بالنسبة للروما. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل تقوية الإطار التشريعي المتعلق بحرية التعبير وشجعت على مواصلة إصلاح العملية القضائية، ولا سيما التحقيق في ادعاءات فساد شخصيات عامة رفيعة المستوى والعنف الذي يتعرض له الصحفيون. وقدمت أستراليا توصيات.

٩٥- وأشادت النمسا بالجهود العديدة التي بُذلت منذ الاستعراض الماضي، واستزادت من المعلومات عن استراتيجية تعزيز إدماج الروما في المجتمع. كما استقصت عن اعتزام الجبل الأسود التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية نظراً لارتفاع عدد النازحين والمشردين داخلياً. وسألت عن التدابير الإضافية التي من المقرر اتخاذها لضمان سلامة الصحفيين. وقدمت النمسا توصيات.

٩٦- ورحبت بنغلاديش بالإصلاحات التي أُجريت على نظام السجن وعلى القضاء، وبالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالحملة المتكررة التي نُظمت من أجل منع ومكافحة المواقف السلبية المبينة على نوع الجنس والسن والعرق والجنسية والإثنية والدين والإعاقة. وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء استمرار التمييز في حق أطفال الأقليات والأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية والصحية والسكن، وإزاء الصورة النمطية المهينة للمرأة في وسائل الإعلام. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٩٧- ولاحظت بيلاروس أنه على الرغم من توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، فإن الجبل الأسود لم يتعاون معهم ولم يتلق أي زيارة منهم منذ أن حاز على استقلاله وذلك على الرغم من المشاكل العديدة في ميدان حقوق الإنسان. وأعربت بيلاروس عن أسفها لأن الجبل الأسود لم ينضم إلى بروتوكول باليرمو. ولاحظت أن الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال جنسياً مشكلتان لا تزالان مطروحتين في البلد. وقدمت بيلاروس توصيات.

٩٨- ورحبت بلجيكا بالتقدم الذي أُحرز في تنفيذ النظام التشريعي والمؤسسي لضمان التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز في

حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ولاحظت بلجيكا التقدم الذي أحرز في ضمان الحق في حرية التعبير لكن القلق ظل يساورها إزاء القيود المفروضة عليها مما أنشأ مناخاً من الرقابة الذاتية التي تمنع الصحفيين من إجراء تحقيقات مستقلة. وقدمت بلجيكا توصيات.

٩٩- وأشادت البوسنة والهرسك باعتماد الجبل الأسود تشريعات وبتصديقه على اتفاقيات دولية أساسية في ميدان حقوق الإنسان وبنشائه مؤسسات وطنية لتنفيذ سياسات حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وسألت عن الخطوات التي أُتخذت من أجل تحسين حالة الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما في مجال التعليم، وعن التدابير التي اعتمدت من أجل تحسين ظروف السجن.

١٠٠- ورحبت البرازيل بالخطوات التي أُتخذت من أجل تعزيز الديمقراطية وازدهار حقوق الإنسان لا سيما التدابير المعتمدة من أجل تقوية القضاء عن طريق إجراء إصلاحات والتعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجمهورية يوغوسلافيا السابقة. وسألت البرازيل عما إذا كان الجبل الأسود ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لضمان حماية الأقليات من جميع أشكال التمييز وحصولها بشكل كامل على خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وقدمت البرازيل توصيات.

١٠١- ورحبت اليونان بالتطورات الإيجابية العديدة التي طرأت على حقوق الإنسان منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. واستزادت من المعلومات عن النتائج التي تحققت بعد اعتماد تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين. وسألت اليونان عن الخطوات التي نُفذت من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت اليونان بالمبادرات التي أُتخذت للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها وسألت عن مدى فعالية ذلك التثقيف والتدريب. وقدمت اليونان توصيات.

١٠٢- ورحبت كندا بالتقرير الأخير الذي تضمن ما استجد في حالة تنفيذ استراتيجية تحسين وضع الروما وسألت عن التدابير التي من المزمع اتخاذها لمكافحة التمييز في حق الروما بغية إدراجها في استراتيجية الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. ورحبت باعتماد قانون أمانة الظالم والتشريع المتعلق بالتمييز. وقدمت كندا توصيات.

١٠٣- ولاحظت تركيا التقدم السريع الذي أحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها في الجبل الأسود بعد أن حاز على استقلاله في عام ٢٠٠٦. ورحبت على الخصوص باعتماد استراتيجية تشجيع رعاية الأطفال بالتبني وخطة العمل الخاصة بها للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ من أجل حماية حقوق الطفل. وأعربت عن تقديرها للمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في البلديات وأحاطت علماً باستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت تركيا الجبل الأسود على توفير التدريب للموظفين المعنيين من أجل التعرف على علامات سوء المعاملة. وقدمت تركيا توصيات.

١٠٤- وأشار وفد الجبل الأسود إلى الإجراءات التي أُتخذت من أجل مكافحة الاتجار بالبشر بالاستناد إلى الورقة الاستراتيجية التي اعتمدها الحكومة، والتي تركز على منع الاتجار بالبشر وعلى الملاحقة الجنائية وعلى حماية الضحايا وتحديد من قد يقع ضحية له. وجعل الجبل الأسود من توعية عامة الجمهور أمراً ذا أولوية، إلى جانب بناء القدرات المهنية عن طريق التدريب والتعاون الإقليمي لمعالجة المشكلة.

١٠٥- وأشار الوفد إلى تدابير متنوعة أُتخذت من أجل زيادة إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية بشكل كبير. ودُعمت أنشطة الأقسام الخاصة في المدارس العادية. وتستخدم المؤسسات المتخصصة سابقاً كمراكز للموارد لدعم النظام العادي. وترافقت تلك الجهود مع حملة شاملة لتوعية عامة الجمهور نُظمت بالتعاون مع اليونيسيف.

١٠٦- وسلّطت الأضواء على التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لقوانين مكافحة الفساد، بما في ذلك إنشاء أقسام منفصلة داخل المحاكم وأقسام النيابة العامة وإدارات الشرطة لمعالجة قضايا الفساد.

١٠٧- ورداً على السؤال المتعلق بجرائم الحرب، أوضح الوفد أن هناك ست جرائم حرب تخص الجبل الأسود تم إصدار أحكام نهائية في ثلاث منها بينما توجد إحداها في مرحلة الاستئناف واثنان لا تزالان قيد النظر. وأنشئت مصالح إدارية مكلفة بتقديم المساعدة لضحايا جرائم الحرب ونُشر دليل يبيّن حقوق ضحايا تلك الجرائم.

١٠٨- ويواجه الجبل الأسود مشكلة تراكم القضايا التي تأخرت المحاكم في البت فيها. وتم اعتماد القانون المتعلق بحماية الحق في المحاكمة ضمن أجل زمني معقول الذي ينص على وسيلة انتصاف من أجل ممارسة هذا الحق. واعتمدت خطة تتضمن تدابير محددة لإعادة تعيين قضاة يبتون في عدد أقل من القضايا، وفي إعادة توزيع القضايا من المحاكم المثقلة بعدد كبير منها واستحداث العمل بساعات العمل الإضافية. واستحدث قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي شُرع في تنفيذه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التحقيقات بقيادة النيابة العامة وتدابير التفاوض لأغراض تخفيف العقوبة.

١٠٩- ورداً على الشواغل التي أعرب عنها بشأن انعدام الجنسية، قال الوفد إن الفريق العامل الإقليمي قد استنتج، من خلال عملية سرايفو، أنه لا وجود لخطر انعدام الجنسية لأن جمهورية يوغوسلافيا السابقة كان لديها أحد أفضل أنظمة التسجيل. لذلك يمكن تسجيل جميع الأشخاص المقيمين في الجبل الأسود والقادمين من جمهورية يوغوسلافيا السابقة غير ذوي الجنسية لاحقاً في سجل المواطنين بالاستناد إلى مسقط رأس آبائهم أو إلى أساس آخر. وفي عام ٢٠١١، وقّع الجبل الأسود على اتفاق مع كوسوفو^(١) بشأن تسجيل الأشخاص

(١) ينبغي فهم الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

لاحقاً في سجلات المواطنين. ونتيجة لذلك، أُجريت في عام ٢٠١٢ نحو عشر زيارات جماعية لكوسوفو برفقة أكثر من ٥٠٠ شخص من المشردين داخلياً، وهم بالأساس من طوائف الروما والأشكالين والمصريين، بغرض تسجيلهم لكي يحصلوا على الوثائق اللازمة. وفيما يتعلق بمسألة الأطفال الذين يولدون خارج مؤسسات الرعاية الصحية، تتولى وزارة الداخلية إجراء تحديد الوقائع من أجل تسجيل أولئك الأطفال.

١١٠- وفيما يتعلق بإدماج السكان من طوائف الروما والأشكالين والمصريين، حدث تقدم واضح في مجالات التعليم والصحة والعمل. وهناك حاجة إلى مزيد من الاندماج الاجتماعي. وقد اعتمد الجبل الأسود استراتيجية لتحسين حالة هؤلاء السكان على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، ترافقها خطط عمل سنوية. أما المجالات المثيرة للقلق التي تم تحديدها فهي السكن والصحة والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل. وهناك مجال آخر أُدرج في هذه الاستراتيجية يتمثل في العنف ضد المرأة وفي مشكلة الزواج المبكر والقسري. وقد خصّص ممثلو المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية مبلغ ٤٧٠.٠٠٠ يورو لأغراض الإدماج.

١١١- واعتمد الجبل الأسود خطة عمل جديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين تخص الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧ بدعم من المنظمات غير الحكومية. ومن الأنشطة المنصوص عليها في تلك الاستراتيجية تعزيز مشاركة النساء في الحقل السياسي وكبح العنف ضد المرأة وصحة المرأة والنهوض بحقوق المرأة. وسترصد لجنة مؤلفة من ممثلين عن مؤسسات الدولة ومنظمات غير حكومية تنفيذ هذه الخطة.

١١٢- وأنشأت منافذ وسائط الإعلام ثلاث هيئات ذاتية التنظيم في عام ٢٠١٢ وهي: مجلس التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام، ومجلس الصحافة، ومجلس التنظيم الذاتي الخاص بالصحافة والدوريات المحلية، بما يتفق مع الممارسة الأوروبية في رصد المعايير المهنية والأخلاقية.

١١٣- وترأس رئيس الوزراء، مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، الحملة المعنونة "الأمر يتعلق بالقدرات"، التي كان لها صدى واسع لدى الجمهور وساهمت في زيادة الوعي العام بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة. وشارك الجبل الأسود في الألعاب الأولمبية للمعاقين لأول مرة في عام ٢٠١٢ وحظيت تلك المشاركة باهتمام إعلامي كبير. ويخطط الجبل الأسود لإدراج معلومات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في تعداد السكان المقبل على نحو ينسجم مع توصيات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين البيانات المتوفرة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُتخذ خطوات هامة من أجل تكييف التدابير الرامية إلى تهيئة فرص عمل للشباب ذوي الإعاقة.

١١٤- وتوطدت مؤسسة أمانة المظالم بإنشاء سلطة وقائية جديدة. وعُيّن خبراءٌ جدد ولم يُخفّض الجبل الأسود، رغم الأزمة الاقتصادية العالمية، الميزانية المخصصة لأمانة المظالم في

عام ٢٠١٢. ويخَطِّطُ الجبل الأسود أيضاً لالتماس مساعدة الخبراء التي تقدّمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١١٥- أما فيما يتعلّق بمشكلة الفساد، فقد قال الوفد إن الجبل الأسود لا يميّز بين الفساد في صفوف الشخصيات المرموقة والشخصيات الأدنى درجة. فالغرض من سياسة الجبل الأسود هو عدم التسامح مطلقاً مع الفساد. وبالشروع في الفصلين ٢٣ و ٢٤ من المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي، تلقى الجبل الأسود دفعةً وقدراتٍ من أجل إدارة هذه المشكلة بشكل أفضل. وتتركز الغاية من جميع الأنشطة التي تقوم بها إدارة الجبل الأسود في تحقيق مزيدٍ من التقدم في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة. وفيما يتعلّق بجرائم الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة اقتصادية وسياسية، فإنهم يُخضعون بالفعل لتحقيقات الشرطة والنيابة العامة المكلفتين بحل هذه القضايا.

١١٦- وحظي الجبل الأسود بالإقرار بكونه نموذجاً لضمان حقوق الأقليات. وسيواصل سعيه إلى تقوية المؤسسات من أجل احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ومن أجل تحقيق الاحترام التام لحرّيات جميع مواطنيه.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٧- فيما يلي التوصيات التي قُدّمت أثناء الحوار التفاعلي والتي نظر فيها الجبل الأسود وتحظى بتأييده:

١-١١٧ تقوية ولاية أمانة المظالم وزيادة مواردها من أجل ضمان التنفيذ الكامل للواجبات الناشئة عن قانون حامي حقوق الإنسان والحرّيات (ليتوانيا)؛

٢-١١٧ توفير الموارد الكافية لأمانة المظالم لكي تؤدي دورها وفقاً لما تنصُّ عليه ولايتها (النرويج)؛

٣-١١٧ ضمان توفير الموارد المالية والبشرية الضرورية لمكتب أمانة المظالم الخاصة بحقوق الإنسان والحرّيات لكي يؤدي وظائفه بشكل كامل (فرنسا)؛

٤-١١٧ ضمان توفير الموارد الكافية التي تمكّن أمانة المظالم من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية (بولندا)؛

٥-١١٧ نشر خطة خاصة بالبلاغات تبيّن كيف تعزز الحكومة زيادة قدرة أمانة المظالم (الموارد والموظفين والصلاحيات القانونية) وكيف تعزز زيادة الوعي

** لم تحرّر الاستنتاجات ولا التوصيات.

العام بالحقوق وبإمكانية اللجوء إلى أمانة المظالم في حال الحرمان من تلك الحقوق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٧-٦ تخصيص الموارد الضرورية لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب في أسرع وقت تستجيب للمواصفات المكرّسة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛

١١٧-٧ مراجعة الإطار التشريعي المتعلّق بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والموارد المخصّصة لأمانة المظالم حتى يُكفل اضطلاعها بولايتها، بوصفها الآلية الوقائية الوطنية، على نحو فعّال ومستقل (سويسرا)؛

١١٧-٨ إدراج أحكام بروتوكول اسطنبول في مواد تدريب الموظفين (تركيا)؛

١١٧-٩ مواصلة تقوية الهياكل المؤسسية وتدابير الدعم من أجل تنفيذ الصكوك الدولية المصدّق عليها تنفيذاً كاملاً. ونقترح أيضاً التشديد بوجه خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف الأسري والجنسي، وجميع الأشخاص المعرّضين للهشاشة والتمييز أو الذين هم في حالة من الهشاشة والتمييز (شيلي)؛

١١٧-١٠ مواصلة تطبيق الاستراتيجيات والخطط الجارية من أجل ضمان تمتع أشدّ الفئات ضعفاً بحقوق الإنسان إلى أقصى حدّ ممكن (كوبا)؛

١١٧-١١ زيادة ترسيخ الإنجازات التي تحقّقت في مجالات ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان لفائدة الفئات الضعيفة، ومن جملتها الأطفال والمعاقون، والنهوض بتمتعها بتلك الحقوق، إلى جانب تقوية سيادة القانون والتماسك الاجتماعي من أجل ضمان تمتع سكانها بجميع حقوق الإنسان على نحو تام (فييت نام)؛

١١٧-١٢ المضي في تنفيذ نظام شامل لحماية الطفل عن طريق بذل مزيدٍ من الجهود لتمكين مجلس حقوق الطفل وتقوية دور نائب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل (بلغاريا)؛

١١٧-١٣ توفير جميع الموارد المالية والبشرية الضرورية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لأجل الطفل، التي هي في طور الإعداد، حتى تحقّق أهدافها لا سيما في مجال توفير الحماية للطفل (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٧-١٤ اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لصالح الطفل لأغراض منها القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال (بولندا)؛

- ١١٧-١٥ تعزيز حقوق الطفل بما يتفق مع توصيات لجنة حقوق الطفل (أرمينيا)؛
- ١١٧-١٦ مواصلة جهوده من أجل زيادة قدرة مقدّمي الخدمات الاجتماعية والموظفين العموميين العاملين على قضايا تمُّ الأطفال، بوسائل منها مواصلة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١١٧-١٧ اتخاذ تدابير لتوعية عامة الجمهور بالآثار السلبية التي تخلفها العقوبة البدنية على الطفل (ليختنشتاين)؛
- ١١٧-١٨ تحسين البرامج القائمة المتعلقة بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وإعداد برامج أخرى لصالح الأطفال المخالفين للقانون الذين يقيمون في مؤسسات شبه مفتوحة أو في مؤسسات إقامة (قيرغيزستان)؛
- ١١٧-١٩ اتخاذ خطوات من أجل التنفيذ الكامل لقانون مكافحة التمييز عن طريق استحداث قوانين إضافية ممكنة وتقوية مؤسسة أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان والحريات (كندا)؛
- ١١٧-٢٠ اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ قانون مكافحة التمييز بوسائل منها تنفيذ أنشطة توعية (ليتوانيا)؛
- ١١٧-٢١ اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل تنفيذ قانون مكافحة التمييز تنفيذاً فعالاً وكاملاً (سويسرا)؛
- ١١٧-٢٢ تنفيذ أحكام قانون مكافحة التمييز الصادر في عام ٢٠١١ بشكل كامل ودون تأخير (النمسا)؛
- ١١٧-٢٣ اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ قانون مكافحة التمييز الصادر في عام ٢٠١١ تنفيذاً كاملاً (بلجيكا)؛
- ١١٧-٢٤ مكافحة الفعالة للمواقف السلبية المبينة على نوع الجنس والسن والعرق والجنسية والإثنية والدين والإعاقة، خاصةً بهدف منع التمييز في حق أطفال الأقليات والأطفال اللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة (بولندا)؛
- ١١٧-٢٥ تقوية الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز والمواقف السلبية من المرأة وخاصةً من نساء الروما والمهاجرين ومن أطفال الأقليات (بنغلاديش)؛
- ١١٧-٢٦ اتخاذ خطوات إضافية ملموسة من أجل مكافحة التمييز المجتمعي على أساس العرق أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو الهوية الجنسية (أستراليا)؛

- ١١٧-٢٧ اتخاذ خطوات من أجل تشجيع اندماج فئات ضعيفة بعينها في مجتمع الجبل الأسود على نحو أكثر فعالية عن طريق التصدي للتمييز في مجالي التعليم والعمل (كندا)^(٢)؛
- ١١٧-٢٨ تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوليها مناصب صنع القرار والإدارة (فرنسا)؛
- ١١٧-٢٩ اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة تمكين المرأة اقتصادياً وتشجيع مشاركتها في الحياة السياسية وتوليها مناصب صنع القرار (أوكرانيا)؛
- ١١٧-٣٠ بذل مزيد من الجهود لتشجيع المساواة بين الجنسين وحماية جميع النساء والفتيات من جميع أشكال العنف (البرازيل)؛
- ١١٧-٣١ تكثيف الجهود المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين واتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز مكانة المرأة في جميع مجالات الحياة ولا سيما في الحياة السياسية (اليونان)؛
- ١١٧-٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التسجيل الفعلي لجميع الولادات مع إيلاء عناية خاصة لأطفال الأقليات العرقية (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٧-٣٣ زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ الواردة في قانون مكافحة التمييز بوسائل منها مكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (النرويج)؛
- ١١٧-٣٤ تنفيذ التدابير القانونية التي اعتمدت من أجل مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية تنفيذاً كاملاً (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٧-٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛
- ١١٧-٣٦ اتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية حماية فعالة والتحقيق في ادعاءات العنف والتمييز في حق هؤلاء الأشخاص وملاحقة من يرتكبه قضائياً (هولندا)؛
- ١١٧-٣٧ إنشاء آليات فعالة للحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأقليات الجنسية (إسبانيا)؛

(٢) نص التوصية كما تُلي أثناء الحوار التفاعلي: "اتخاذ خطوات أكثر فعالية لتشجيع إدماج فئات ضعيفة بعينها في مجتمع الجبل الأسود بوسائل منها التصدي للتمييز في مجالات كالتعليم والعمل" (كندا)؛

- ١١٧-٣٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية القانونية وغيرها لكبح العنف ضد المرأة وتوفير الدعم لضحايا العنف ضد المرأة وأطفالهن (ألمانيا)؛
- ١١٧-٣٩ تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لإتاحة تنفيذ استراتيجية الحماية من العنف المتزلي وقانون قضاء الأحداث حتى يكفلا بالقدر الكافي لحماية حقوق الطفل والمرأة، بسد تلك الثغرات التي لا تزال تعيق منع حدوث العنف المتزلي وغيره من الاعتداءات إلى جانب ملاحقة مرتكبيه ملاحقة قضائية عادلة (إيطاليا)؛
- ١١٧-٤٠ ضمان التحقيق الفعلي في جميع البلاغات التي ترد عن العنف المتزلي والجنسي في حق النساء والفتيات، وملاحقة مرتكبيه قضائياً وإصدار أحكام تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة (ليختنشتاين)؛
- ١١٧-٤١ إنشاء عدد كافٍ من مرافق الإيواء مُمَوَّلة من المال العام لفائدة ضحايا العنف المتزلي (ليختنشتاين)؛
- ١١٧-٤٢ إنشاء آلية لرصد عدد القضايا ونطاق الإيذاء الواقع وتقوية التدابير الرامية إلى الحماية من العنف المتزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٧-٤٣ إتمام إجراء التصديق على الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٧-٤٤ زيادة تطوير نظام الدعم والحماية لفائدة ضحايا العنف المتزلي بوسائل منها توفير عدد كافٍ من دُور الأمان (سلوفينيا)؛
- ١١٧-٤٥ مواصلة وتقوية الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني والموافقة على سياسات التثقيف والتوعية في هذا المجال (إسبانيا)؛
- ١١٧-٤٦ مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى خفض العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والقضاء على تلك الجرائم وفي الوقت نفسه توفير الرعاية والحماية الكافيتين للضحايا وملاحقة المسؤولين عنها (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٧-٤٧ تحسين واعتماد التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بوسائل منها مشروع خطة العمل للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٨ وتوفير التدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (سري لانكا)؛
- ١١٧-٤٨ زيادة الجهود الرامية بوجه خاص إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر (اليونان)؛

- ١١٧-٤٩ تقوية البرامج الهادفة إلى إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٧-٥٠ تكثيف مكافحة جرائم الإنترنت، ولا سيما المواد الإباحية التي يظهر فيها أطفال على الإنترنت (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٧-٥١ اعتماد التدابير الفعالة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (بيلاروس)؛
- ١١٧-٥٢ الإعلان بشكل كامل عن خطة تبين كيف تعترم حكومة الجبل الأسود إجراءات التعيينات والترقيات في سلك القضاء وجعله عملية عادلة وشفافة وتنفيذ تلك الخطة، وضمان استقلال القضاء وحمايته حماية تامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٧-٥٣ ضمان توفير التمويل الكافي من أجل التنفيذ الفعال والكفء لإصلاحات القضاء وخطة العمل ذات الصلة (المغرب)؛
- ١١٧-٥٤ تشديد المساءلة ومعايير النزاهة داخل نظام القضاء عن طريق ضمان أن يتم التعيين على أساس الاستحقاق وتشجيع الارتقاء المهني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٧-٥٥ إتمام إصلاحاته الدستورية والتشريعية والإدارية بغرض زيادة استقلال القضاء بوسائل منها تعزيز تطبيق المعايير القائمة على الاستحقاق في إجراءات التعيين والتوظيف (إيطاليا)؛
- ١١٧-٥٦ ضمان تنفيذ القانون الجديد نسبياً المتعلق بدور النيابة العامة تنفيذاً مناسباً وموحداً ومتناسكاً في جميع أنحاء البلد (السويد)؛
- ١١٧-٥٧ مواصلة الإصلاحات الرامية إلى زيادة حماية القضاء من التدخل السياسي الذي لا موجب له وضمان إجراءات محاكمة علنية وشفافة وعادلة (أستراليا)^(٣)؛
- ١١٧-٥٨ مواصلة إجراء تحسينات على عملية إصلاح القضاء بوسائل منها التخلص من التأثير السياسي في السلطة القضائية (النمسا)؛

(٣) نص التوصية كما تُلَى أثناء الحوار التفاعلي: "إجراء إصلاحات ترمي إلى زيادة حماية وسائط الإعلام والقضاء من التأثير السياسي الذي لا موجب له وضمان إجراءات محاكمة علنية وشفافة وعادلة" (أستراليا)؛

١١٧-٥٩ مواصلة مكافحة الفساد في إدارة القضاء عن طريق ضمان خلو إجراءات مكافحة الفساد من أي تأثير لا موجب له، سياسي أو غيره (قيرغيزستان)؛

١١٧-٦٠ زيادة جهوده من أجل تنفيذ قوانين ولوائح مكافحة الفساد (إستونيا)؛

١١٧-٦١ استدامة مكافحة الفساد عن طريق ضمان تنفيذ القوانين واللوائح والممارسات التي تُعتمد على الصعيد المركزي في جميع المقاطعات حتى يتسنى منع الفساد. وينبغي اتخاذ تدابير بغرض عدم إفساح المجال لتأويلات محلية لهذه الممارسات (السويد)؛

١١٧-٦٢ ضمان وصول ضحايا الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي إلى آليات العدالة الوطنية لكي يتمكنوا من المطالبة بالجرم (فرنسا)؛

١١٧-٦٣ ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير بما في ذلك للصحفيين الذين يحققون في قضايا حساسة كالجريمة المنظمة (بلجيكا)؛

١١٧-٦٤ مواصلة الإصلاحات الرامية إلى توفير حماية أكبر لوسائل الإعلام من التدخل السياسي الذي لا موجب له (أستراليا)^(٤)؛

١١٧-٦٥ اتخاذ التدابير لتهيئة وتعزيز مناخ آمن وممكن للصحفيين لكي يؤديوا عملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له (ليتوانيا)؛

١١٧-٦٦ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حرية التعبير بوسائل منها التحقيق بفعالية في التهديدات والهجمات على وسائل الإعلام والصحفيين (كندا)؛

١١٧-٦٧ زيادة الجهود المبذولة من أجل التحقيق في قضايا عنف ارتكب منذ مدة ضد صحفيين وملاحقة المسؤولين عليه من أجل إنشاء بيئة أفضل لحرية الصحافة على الصعيد الوطني (هولندا)؛

١١٧-٦٨ ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عنها للعدالة (ليتوانيا)؛

١١٧-٦٩ التصدي بفعالية للهجمات على الصحفيين وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها بفعالية (الجمهورية التشيكية)؛

(٤) نص التوصية كما تُلي أثناء الحوار التفاعلي: "إجراء إصلاحات ترمي إلى زيادة حماية وسائل الإعلام والقضاء من التأثير السياسي الذي لا موجب له وضمان إجراءات محاكمة علنية وشفافة وعادلة" (أستراليا)؛

- ١١٧-٧٠ إيلاء العناية الواجبة، في سياق تعزيز وحماية حرية التعبير والرأي، للمسؤولية المناسبة عن حماية حقوق الآخرين واحترام الآخرين (بنغلاديش)؛
- ١١٧-٧١ مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن الطوائف الدينية يرمي إلى ضمان حرية الوجدان ويشدد مكافحة التمييز في هذا الشأن (الجزائر)؛
- ١١٧-٧٢ اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز نشر المعلومات ومن جعلتها القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحصول على جميع مصادر المعلومات التي ستساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قراراتهم (تايلند)؛
- ١١٧-٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإقصاء والتمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١١٧-٧٤ تكثيف الجهود في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- ١١٧-٧٥ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم وحمايتهم بما يضمن إنشاء مجتمع جامع لا حواجز فيه (كوستاريكا)؛
- ١١٧-٧٦ تعزيز جهوده في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتفق مع استراتيجيته من أجل الإدماج للفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ (ماليزيا)؛
- ١١٧-٧٧ زيادة الجهود الضرورية لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مع إيلاء عناية خاصة للحصول على التعليم (المكسيك)؛
- ١١٧-٧٨ المحافظة على نموذج العلاقات الجيدة بين الأعراق من أجل تحقيق المصالحة والاندماج التامين. ولهذا الغرض، يوصى بتيسير وتعزيز حصول الأقليات العرقية والدينية والسياسية على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية واللجوء إلى القضاء والملكية وتولي المناصب العامة (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٧-٧٩ اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والإدارية لصون حقوق الأقليات (الصين)؛
- ١١٧-٨٠ تقوية الجهود الرامية إلى تحقيق الاندماج التام لطائفة الروما وغيرها من الأقليات في المجتمع (الجزائر)؛
- ١١٧-٨١ مواصلة الجهود التي شرع في بذلها من أجل مكافحة التمييز في حق الأقليات ولا سيما طائفة الروما (الأرجنتين)؛

- ١١٧-٨٢ إنشاء مجلس إدارة يشرف على تخصيص الموارد المالية لمجالس رعاية الأقليات من أجل منع أي تعارض ممكن بين المصالح (هنغاريا)؛
- ١١٧-٨٣ مواصلة اتخاذ تدابير الإيجابية للنهوض بحقوق الأقليات فيه، ومنها الأقلية المسلمة، عن طريق تخصيص التمويل الكافي (ماليزيا)؛
- ١١٧-٨٤ زيادة كفاءة وتمكين سياسته وصكوكه المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأقليات وبخاصة ضمان تخصيص موارد كافية لصندوق الأقليات (فيت نام)؛
- ١١٧-٨٥ تنفيذ استراتيجية تحسين موقع الروما والمصريين في الجبل الأسود للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٧-٨٦ مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان بالنسبة لطائفة الروما وتحسين ظروف عيشهم الهشة في المخيمات وذلك بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين (المغرب)؛
- ١١٧-٨٧ زيادة تدريب المدرسين فيما يخص قضايا الأقليات من أجل التغلب على تحديات من قبيل عوائق التواصل بسبب اللغة ولأجل إدماج أطفال الأقليات في نظام التعليم المحلي (تايلند)؛
- ١١٧-٨٨ مواصلة التوعية باحتياجات طائفة الروما، بمن فيهم الأطفال، وإنشاء نظام ملائم يتيح لهم الاندماج الاجتماعي والاندماج في مجال التعليم (النمسا)؛
- ١١٧-٨٩ إجراء حملات توعية تستهدف عامة الجمهور داخل مجتمع اللاجئين وتركز على أهمية التسجيل وضمن الشدة في تنفيذ خطة العمل لتسوية وضع المشردين داخلياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٧-٩٠ مساعدة الأفراد من طائفتي الروما والأشكاليين النازحين من كوسوفو عن طريق السماح لهم بالحصول على الوثائق الرسمية الضرورية للحصول على مركز الإقامة الدائمة أو المؤقتة في الجبل الأسود (فرنسا)؛
- ١١٧-٩١ مواصلة معالجة حالة النازحين والمشردين داخلياً على نحو دائم ومستدام بوسائل منها استراتيجية الحل الدائم لمشاكل النازحين والمشردين داخلياً (سلوفاكيا)؛
- ١١٧-٩٢ النظر في تمديد الأجل المحدد لتقديم طلبات تسوية وضع النازحين أو المشردين داخلياً (سلوفاكيا)؛
- ١١٧-٩٣ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخلياً توخيّاً لتسوية دائمة (سري لانكا)؛

- ١١٧-٩٤ اتخاذ خطوات إضافية لتسوية الوضع القانوني للمشردين داخلياً مع التركيز على الأطفال المولودين خارج مؤسسات الرعاية الصحية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٧-٩٥ مواصلة بذل مزيد من الجهود لتسجيل وتوثيق النازحين والمشردين داخلياً وإدماجهم لاحقاً في مجتمع الجبل الأسود (أستراليا)؛
- ١١٧-٩٦ مواصلة تنفيذ برنامج إسكان اللاجئين الإقليمي على صعيد البلديات (النمسا).
- ١١٨- وتحظى التوصيات التالية بتأييد الجبل الأسود الذي يعتبر أنها قد نُفذت بالفعل:
- ١١٨-١ الانضمام إلى بروتوكول باليرمو (بيلاروس)^(٥)؛
- ١١٨-٢ تنسيق تشريعاته مع اتفاقية حقوق الطفل (تركيا)؛
- ١١٨-٣ زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين جميع الأطفال في الحصول على التعليم والرعاية الصحية بصرف النظر عن وضعهم القانوني فيما يخص الهجرة (الفلبين)؛
- ١١٨-٤ إنشاء نظام رصد من أجل مؤسسات الرعاية الخاصة للأطفال وإعداد خطة عمل من أجل إدماج أولئك الأطفال تدريجياً في نظام التعليم العام (هنغاريا)؛
- ١١٨-٥ حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة ومرافق الرعاية البديلة، وإنشاء آلية ملائمة لتلقي شكاوى الأطفال (ليختنشتاين)؛
- ١١٨-٦ النظر في المرحلة المقبلة من خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لكي تتضمن أهدافاً شاملة وقابلة للتحقيق من أجل مكافحة التمييز في حق المرأة في جميع مجالات الحياة بما فيها العمل والتعليم (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٧ اعتماد التدابير الضرورية لضمان تقسيم الممتلكات المشتركة بالتساوي بين الزوجين بغض النظر عن مساهمة كل زوج الفردية فيها وإدراج أحكام قانونية ضرورية جديدة في قانون الأسرة لدفع تعويض للمرأة عن القيام بعمل غير مأجور (أوروغواي)؛

(٥) نص التوصية كما تُلي أثناء الحوار التفاعلي: "الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى بروتوكول باليرمو" (بيلاروس)؛

- ١١٨-٨ النظر في تعديل القانون الجنائي حتى تُعتبر جرائم الكراهية التي تُرتكب في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية جرائم خطيرة أو على الأقل ظروفًا مشدّدة (بلجيكا)؛
- ١١٨-٩ إنشاء آلية لرصد عدد القضايا ونطاق الإيذاء وتقوية تدابير الحماية من العنف المتزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٨-١٠ تعديل القانون الجنائي بحيث يتماشى مع ما تنص عليه المادتان ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال عن طريق تجريم الأفعال المخالفة للقانون المبيّنة في ذلك البروتوكول (أوروغواي)؛
- ١١٨-١١ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان محاكمة جميع الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم جرائم حرب أمام المحاكم الوطنية وتوفير الجبر الواجب للضحايا (إسبانيا)؛
- ١١٨-١٢ ضمان حرية التعبير دون أي نوع من أنواع التمييز عن طريق الامتثال لضرورة توخي العناية الواجبة في حماية الأشخاص من اعتداءات جهات غير تابعة للدولة وضمان عدم الاستناد إلى قانون التشهير المدني بغرض منع الانتقاد المشروع (إسبانيا)؛
- ١١٨-١٣ ضمان حرية وسائط الإعلام بحيث تُكفّل حمايتها من أي تدخل سياسي وتشجيع إنشاء مجلس مستقل للصحافة (سويسرا)؛
- ١١٩- وسينظر الجبل الأسود في التوصيات التالية وسيقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/ يوليو ٢٠١٣؛
- ١١٩-١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين (إندونيسيا)؛
- ١١٩-٢ التصديق على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين (تركيا)؛ التصديق على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين (غواتيمالا)؛ الانضمام إلى اتفاقية حقوق العمال المهاجرين (بيلاروس)^(٦)؛

(٦) نص التوصية كما تُلي أثناء الحوار التفاعلي: "الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى بروتوكول باليرمو" (بيلاروس)؛

- ١١٩-٣ النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بغرض منع التمييز وضمان المساواة في الحصول على ظروف عمل عادلة وعلى خدمات اجتماعية أساسية لا سيما لفائدة المهاجرين ضعفاء الحال (الفلبين)؛
- ١١٩-٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (كوستاريكا)؛
- ١١٩-٥ التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتخاذ خطوات ملموسة على الصعيد الوطني لمنع الأسباب التي قد تؤدي إلى انعدام الجنسية والقضاء على تلك الأسباب (ألمانيا)؛
- ١١٩-٦ التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (النمسا)؛
- ١١٩-٧ التصديق على تعديلات كامبالا لنظام روما الأساسي، إن أمكن ذلك، بغرض المساهمة في تفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الاعتداء في بداية عام ٢٠١٧ (لينكشتاين)؛
- ١١٩-٨ تنظيم زيارات للمقرر الخاص المعني بالتجار بالبشر والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والخير المستقل المعني بقضايا الأقليات إلى البلد (بيلاروس)؛
- ١١٩-٩ سن قوانين لخطر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط حظراً صريحاً بما في ذلك في البيت وعلى يد أفراد الأسرة (ألمانيا)؛
- ١١٩-١٠ تبسيط آلية تسجيل ميلاد الأشخاص الذين يولدون خارج مؤسسات الرعاية الصحية من أجل المساهمة في تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز (المكسيك)؛
- ١١٩-١١ إنشاء إجراء بسيط وفي المتناول لتسجيل المواليد بغية ضمان وصول جميع الأطفال إليه (البرازيل)؛
- ١١٩-١٢ ضمان إجراء تحقيق مستقل وفعال ضمن الأجل المقترح المحدد في ١٥ شهراً، عملاً بتوصية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (هنغاريا)؛
- ١١٩-١٣ ضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة وفي الجبر وعدم التكرار، خاصة عن طريق اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء الإفلات من

العقاب وتقديم جميع من يُشتبه في ارتكابه جرائم إلى العدالة بما يتفق مع القانون ومع المعايير الدولية (سويسرا)؛

١١٩-١٤ ضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين من أي شكل من أشكال التخويف (فرنسا)؛

١١٩-١٥ إيجاد حل للقضايا المتعلقة بمصادرة الأملاك من مختلف الطوائف الدينية (الكرسي الرسولي).

١٢٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Montenegro was headed by H.E. Mr. Suad Numanović, Minister for Human Rights and Minorities, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Ljubiša Perović, Permanent Representative of Montenegro to the UN and other international organizations;
- Ms. Blanka Radošević Marović, Deputy Minister for Human and Minority Rights;
- Ms. Irena Bošković, Department for gender equality, Ministry for Human and Minority Rights;
- Ms. Zorica Marić Djordjevic, Counsellor of the President of Montenegro;
- Ms. Pavle Karanikic, General Directorate for Multilateral Affairs and Regional Cooperation;
- Ms. Tamara Brajović, First Counsellor in Direction for the UN and other international organizations;
- Ms. Jelena Milačić, First Secretary in Direction for the UN and other international organizations;
- Ms. Maja Jovović Schmidt, Counsellor in the Permanent Mission of Montenegro to the UN and other international organizations;
- Ms. Aneta Petrović, Third Secretary in the Permanent Mission of Montenegro to the UN and other international organizations;
- Ms. Branka Lakočević, Deputy Minister of Justice, Justice Department;
- Ms. Slavica Rabrenović, Deputy Minister of Justice, Department for Execution of Sanctions;
- Ms. Remzija Ademović, Deputy Minister for the Department of Social Care and Child Protection in the Ministry of Labor and Social Welfare;
- Ms. Mirjana Đurić, Counselor in the Ministry of Labor and Social Welfare;
- Mr. Bojan Bugarin, Department for the managing internal affairs in the Ministry of Interior;
- Ms. Tamara Milić, Independent Advisor in the Ministry of Education;
- Mr. Miloš Lalević, Department for Media, Ministry of Culture;
- Mr. Radule Kojović, Judge in the Supreme Court;
- Ms. Sanja Kalezić, Chief of the Cabinet of the President of the Supreme Court;
- Mr. Veselin Vučković, Deputy of the Chief State Prosecutor;
- Mr. Veljko Rutović, Deputy of the Senior State Prosecutor;
- Ms. Ljulja Đjonaj, Police Analyst, Police Directorate;

- Ms. Vesna Ratković, Director of the Directorate for Anti-Corruption Initiative;
 - Mr. Željko Šofranac, Director of the Bureau for the Care of Refugees;
 - Mr. Zoran Ulama, Chief of the Office of the National Coordinator for the fight against Trafficking in Human Beings;
 - Ms. Alexandra Juncaj, Intern in the Permanent Mission of Montenegro to the UN and other international organizations;
 - Ombudsman: Ms. Zdenka Perović, Secretary in the Office of the Ombudsman;
 - Interpreters: Ms. Tanja Luburić and Ms. Tamara Jurlina.
-